

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-732)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-5349)

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى . ضريبة القيمة المضافة . رأس مال السجل التجارى . غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي يجيز إعادة الربط تقديرياً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعترافه على إجراء المدعي عليها في الربط الزكوي التقديرى ودفع بأن صافي الربح (٤٩٦٠١) ريالاً، وأنه يعمل لديه ٩ عمال - أثبتت الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى رأس مال السجل التجارى الخاص بالنقليات - ثبت للدائرة غياب المعلومات الحقيقة التي تعكس حجم نشاط المدعي، وعليه فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) و (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة / ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها في الربط الزكي التقديرى ودفع بأن صافي الربح (١٠١,٤٩٦) ريال وأنه يعمل لديه ٩ عمال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها: أجابت: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والبالغة (١,٩٦٩,٥٨٦,١٥) ريال بالإضافة إلى رأس مال السجل التجارى الخاص بالنقليات والبالغ (١٠,٠٠٠) ريال و تستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، حيث تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي / ... بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعي أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمييذًا بإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/١٥/١٤٢٥) بتاريخ ١٥/١٥/١٤٢٥هـ وليلته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وأوضح المدعى أن صافي الربح (١٠١,٤٩٦) ريال سعودي وان لديه ٩ عمال و ١١ مرتبة نقل ثقيلة. في حين دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦، وعليه فإن الهيئة قامت بالربط على المكلف تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وبالبالغة (١٠,٩٧٩,٥٨٦,١٥) ريال. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ على: «١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسک دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرى. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- لا تتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفيين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و (٣٠) عاملًا وموظفًا للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)، كما نصت الفقرة (٦/أ، ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة على: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...» ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة على: «عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّناها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط

المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الداصل عليها»، ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقاً لما تقدم وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي حجم نشاط المدعي، حيث تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يتحقق للمدعي على جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الداصل عليها. واستناداً على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشارت المادة إلى أحقيبة الهيئة بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظمها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تدبيه بما يتناسب مع حجم النشاط. حيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وبما أن المدعي عليها قامت بتطبيق النسبة النظمية المنصوص عليها في اللائحة، عليه يعتبر قرار الهيئة صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.